هذه الاغتسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **تنبيه** قال الزركشي
قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من
الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه بعد بلوغه لقول الشافعي في قول من
جن الاوانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه
ينوي السبب كغيره **فصل** في المسح على الخفين واخباره كثيرة تجاوز
المئين حزيمة وحبان في صحيحهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم رخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين
ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين **والمسح على الخفين**
جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او
المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر لهم
ان نزع المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه
اليه الا ان شك هل يجوز له فعله او لا خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ
اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في
سائر الرخص واللابق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة
النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين
مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز والا قطع لبس خف في اثناء لمدة
الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا
ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف للمسح عليه
اذ يجب التيمم عن العليلة في الصحيحة وانما يصح المسح **بثلاثة شروط**

وترك رابعا كما ستعرفه **الاول ان يبتدئ** مريد المسح على الخفين **لبسهما**
بعد كمال اي اتمام **الطهارة** من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما
قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع
القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها
في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح
ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم
يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء منهما ولبس الخف
قبل غسل باقي بدنه ثم مسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة
كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض
الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه
او احدهما ينتظم ان يقال انه لبس على طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا او
لاحتمال توهم ارادة البعض **والثاني** من الشروط **ان يكونا** اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب
لانه اعلا فلو روي القدم من اعلاه فقط كان واسع الراس لم يضر
عكس ساتر العورة فانه من الاعلا والجوانب لا من الاسفل لان القميص
مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل
فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين
غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية كما في
الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)